

التي قد أعجبها حسننها، وحب رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت لي أم سلمة: عجا لك يا بن الخطاب! قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه! قال: فأخذتني أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أُناني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فأتى صاحبي الأنصاري يدق الباب، وقال: افتح، افتح، فقلت: جاء الغساني؟ فقال: أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، ثم أخذ ثوبي فأخرج، حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرتقى إليها بعجلة، وغلّام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: هذا عمر، فأذن لي، قال عمر: فقصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا مصبورا، وعند رأسه أهبا معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله ﷺ، فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة؟».

\* \* \*

## 16 - كتاب العدة

### 1 - باب: في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

858- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ، حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، قال ابن شهاب: فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن

كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

## 2- باب: في المطلقة تخرج لجداد نخلها

859- عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا».

## 3- باب: في خروج المطلقة من بيتها إذا خافت على نفسها

860- عن فاطمة بنت قيس دقالت: قلت: يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم عليّ، قال: فأمرها فتحولت.

861- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن فاطمة بنت قيس سأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

## 4- باب: في تزويج المطلقة بعد عدتها

862- عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذني» فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد» فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قالت: فتزوجته فاغتبطت.

## 5- باب: في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل

863- عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيهما، ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول، على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول، على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر

وعشرا» قالت زينب: سمعت أُمِّي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيناها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة، إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا، وألبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع، بعد، ما شاءت من طيب أو غيره.

### 6- باب: ترك الطيب والصباغ للمرأة الحاد

864- عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكنحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار».

\* \* \*

## 17 - كتاب اللعان

### 1- باب: في الذي يجد مع امرأته رجلا

865- عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت، يا عاصم! لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقضه فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسأل رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقضه فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ، قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: وكانت تلك سنة المتلاعنين.

866- عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة ربا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا، والذي بعثك